

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يجب على مستغلي قطاع الأغذية الذين يجمعون "الباكينيدي ومعديات الأرجل البحرية الغير منقاة" و"قثاء البحر الغير منقاة" من مناطق غير مصنفة صحيا أو الذين يتعاملون مع هذه "الباكينيدي و/أو معديات الأرجل البحرية و/أو قثاء البحر" الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بالفصول التالية.

الفصل 2 - يجب عدم تسويق "الباكينيدي ومعديات الأرجل الغير منقاة وقثاء البحر الغير منقاة" المجمعة من مناطق غير مصنفة صحيا ما لم :

- يتم جمعها ومعالجتها وفقاً لأحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 من قرار وزير الفلاحة بتاريخ 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط التقاط الرخويات الحية ذات الصدفتين ونقلها إلى مركز إرسال أو تنقية أو إلى منطقة تزييب.

- تستجيب إلى المعايير الصحية المضبوطة بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المتعلق بضبط المعايير الصحية للرخويات الحية ذات الصدفتين كما تم إثباتها ببرامج المراقبة الذاتية من قبل مستغلي قطاع الأغذية المشرفين على أسواق البيع بالمزاد العلني ومراكز الإرسال أو مؤسسات التحويل.

الفصل 3 - بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة بالفصل 2 وعندما تمكن البيانات المتأتية من برنامج المراقبة الرسمية للسلطة المختصة من تصنيف أعماق الصيد وعند الاقتضاء بالتعاون مع مستغلي قطاع الأغذية تنطبق أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و13 و14 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المتعلق بضبط الشروط الخاصة لتصنيف مناطق إنتاج وتزييب الرخويات الحية ذات الصدفتين بالتناظر على "الباكينيدي".

الفصل 4 - يجب عدم تسويق "الباكينيدي ومعديات الأرجل البحرية الغير منقاة وقثاء البحر الغير منقاة" للاستهلاك البشري إلا عبر أسواق البيع بالمزاد العلني أو بواسطة مركز إرسال أو مؤسسة تحويل. عند التعامل مع "الباكينيدي و/أو معديات الأرجل البحرية الغير منقاة و/أو قثاء البحر الغير منقاة"، يجب على مستغلي قطاع الأغذية الذين يقومون بمعالجة هذه المنتجات إعلام السلطة المختصة.

وبالنسبة لمراكز الإرسال، يتعين على مستغلي قطاع الأغذية الاستجابة لشروط تهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات وحفظ الصحة الواردة بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة على مراكز تنقية وإرسال الرخويات الحية ذات الصدفتين.

الفصل 5 - يجب على مستغلي قطاع الأغذية الناشطين في مجال "الباكينيدي ومعديات الأرجل البحرية الغير منقاة" و"قثاء البحر الغير منقاة" التطابق مع المتطلبات التالية :

- مقتضيات الفصول 11 و12 و13 و14 و15 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط القواعد الصحية المنظمة لإنتاج وتسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين فيما يتعلق بالوثائق، حيث يجب أن تشير وثيقة التسجيل بوضوح إلى موقع منطقة جمع "الباكينيدي الحية و/أو معديات الأرجل البحرية الحية و/أو قثاء البحر الحية"، مع تحديد النظام المستخدم لوصف الإحداثيات،

- مقتضيات الفصل 3 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط طرق تكييف الرخويات الحية ذات الصدفتين، فيما يتعلق بإغلاق جميع الطرود "الباكينيدي الحية و/أو معديات الأرجل البحرية الحية و/أو قثاء البحر الحية" الموجهة للبيع بالتجزئة ومع مقتضيات الوزير المكلف بالفلاحة المتعلق بضبط كيفية وضع علامات إرساليات الرخويات الحية ذات الصدفتين فيما يتعلق بعلامات التعريف والتأشير.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة على مراكز تنقية وإرسال الرخويات الحية ذات الصدفتين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع القوقعيات وغلل البحر كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 1959 المؤرخ في 29 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير وتخزين ونقل الرخويات
الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة
على مراكز تنقية وإرسال الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط طرق تكييف الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط القواعد الصحية المنظمة لإنتاج وتسويق
الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط إتقاط الرخويات الحية ذات الصدفتين
ونقلها إلى مركز إرسال أو تنقية أو إلى منطقة تزييب،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط كيفية وضع علامات إرسال الرخويات الحية ذات
الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بإجراءات المراقبة الصحية ومتابعة إنتاج الرخويات الحية
ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة
الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 أوت 2018.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام النقطتين 2 و 7 من الفصل
6 والنقطتين 1 و 3 من الفصل 7 والفصل 8 من قرار وزير
الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط
تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة على مراكز تنقية وإرسال
الرخويات الحية ذات الصدفتين وتعوض بما يلي:

الفصل 6: نقطة 2 و 7 (جديدين) :

(2) قبل بدء عملية التنقية، يجب إزالة الطمي والمخلفات من
الرخويات الحية ذات الصدفتين وغسلها، إذا لزم الأمر، بماء
نظيف.

(7) في حالة احتواء حوض التنقية على عدة دفعات من
الرخويات الحية ذات الصدفتين من نفس الصنف والتي تأتي من
نفس منطقة الإنتاج أو من مناطق إنتاج مختلفة لها نفس التصنيف
الصحي يجب تمديد المعالجة حسب المدة الضرورية للدفعات التي
تتطلب أطول وقت للتنقية.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018
المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية
1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس
1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري
2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية
الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت
1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية
عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على
المحلات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس
2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين
بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تستجيب لها مناطق إنتاج
الرخويات الحية ذات الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري المؤرخ في 5 فيفري 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات
الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 5
فيفري 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط تزييب الرخويات الحية ذات الصدفتين،

وكذلك، في حالة احتواء حوض التنقية على أصناف مختلفة من الرخويات الحية ذات الصدفتين، يجب تمديد مدة المعالجة على أساس المدة التي يتطلبها الصنف الذي يقتضيها الصنف أطول مدة للتنقية.

الفصل 7 : نقطة 1 و3 (جديدين):

1) يجب ألا تتسبب عمليات الإنهاء والتعبير والتكيف والتغليف في تلوث الرخويات الحية ذات الصدفتين، كما يجب ألا تؤثر على قابليتها للحياة. ولهذه الغاية، يجب إيلاء اهتمام خاص للجودة البكتريولوجية والكيميائية لمياه البحر المستخدمة في منشآت الإنهاء.

3) قبل عملية الإرسال، يجب غسل كامل قوقعة الرخويات الحية ذات الصدفتين بماء نظيف أو بماء شرب تحت الضغط.

الفصل 8 (جديد) : يجب على مراكز الإرسال قبول دفعات الرخويات الحية ذات الصدفتين المصحوبة باللاصقات الصحية والقادمة من:

- منطقة إنتاج صنف "أ"،

- منطقة تزييب،

- من مركز تنقية متحصل على المصادقة الصحية البيطرية أو،

- من مركز إرسال آخر متحصل على المصادقة الصحية البيطرية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أفريل 2022 يتعلق بضبط شروط الرقابة وطرق إدارة مناطق الإنتاج والتزييب المصنفة وإنشاء نظام للمراقبة في الرخويات الحية ذات الصدفتين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع القوقعيات وغلال البحر كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 1959 المؤرخ في 29 ماي 1959.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تستجيب لها مناطق إنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 5 فيفري 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 5 فيفري 2018،